

اتفاقية

بين حكومة دولة قطر

وحكومة جمهورية إندونيسيا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر،

وحكومة جمهورية إندونيسيا،

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان"

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،
قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

مادة (٢)

الضرائب المشمولة

١- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة من قبل كل دولة متعاقدة أو وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

٢- تعتبر من الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على أي من عناصره، بما في ذلك الضرائب المفروضة على المكاسب المتحققة من التصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

(أ) بالنسبة لدولة قطر:

ضريبة الدخل.

(ويشار إليها فيما بعد بعبارة "الضريبة القطرية")، و

(ب) بالنسبة لإندونيسيا:

ضريبة الدخل.

(ويشار إليها فيما بعد بعبارة "الضريبة الإندونيسية").

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو البديلة عنها. ويجب على السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين إبلاغ إحداهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية قد يتم إدخالها على القوانين الضريبية الخاصة بكل منهما.

مادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص غير ذلك:

- (أ) ١) يعني مصطلح "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي - وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية،،
- ٢) يشمل مصطلح "إندونيسيا" إقليم جمهورية إندونيسيا كما هو محدد في قوانينها وكذا المناطق المتاخمة والتي تمارس عليها جمهورية إندونيسيا السيادة أو حقوق السيادة أو الاختصاص وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لسنة ١٩٨٢.
- (ب) يشمل لفظ "شخص" أي فرد أو شركة أو أية مجموعة أخرى من الأشخاص تعامل ككيان لأغراض الضريبة. أما فيما يتعلق بدولة قطر، فيشمل حكومة دولة قطر وسلطاتها المحلية.
- (ج) يعني لفظ "شركة" أية هيئة أو مؤسسة أو أي كيان يعامل معاملة هيئة أو شركة لأغراض الضريبة.
- (د) يعني مصطلح "مشروع دولة معاهدة" ومصطلح "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي أي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة وأي مشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (هـ) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع تابع للدولة المتعاقدة ما عدا الحالات التي يقتصر فيها تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (و) يعني مصطلح "السلطة المختصة":
- ١) في حالة دولة قطر:
- وزير المالية، أو من يمثله قانوناً، و
- ٢) في حالة إندونيسيا:
- وزير المالية، أو من يمثله قانوناً.
- (ز) يعني لفظ "مواطن"
- ١) أي شخص يحمل جنسية دولة متعاقدة.
- ٢) أي شخص معنوي أو اعتباري أو شراكه أو جمعية تستمد وضعها القانوني من القوانين النافذة في دولة متعاقدة.
- (ح) يعني لفظ "ضريبة" الضريبة القطرية أو الضريبة الإندونيسية وكما يقتض السياق.

٢- فيما يخص تطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت من الأوقات، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له ذات المعنى في ذلك الوقت المنصوص عليه بموجب قانون تلك الدولة لأغراض الضرائب المنطبقة عليها هذه الاتفاقية.

أي معنى المصطلح وفقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة يسمو على أي معنى معطى له بموجب القوانين الأخرى في تلك الدولة.

مادة (٤)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بمقتضى قوانين تلك الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب محل سكنه أو إقامته أو مقر إدارة أعماله أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، كما يشمل أيضاً تلك الدولة وأي من وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية. ومع ذلك، لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة إذا تأتى دخله من مصادر موجودة في تلك الدولة.

٢ - عندما يكون الشخص مقيماً وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذٍ يجب أن يتحدد وضعه على النحو التالي:

- (أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها مسكن معتاد، فإن توفر له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يرتبط معها بعلاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).
- (ب) إذا كان تحديد الدولة التي يكون له فيها مصالح حيوية غير ممكناً، أو إذا لم يكن لديه سكن معتاد في أي من الدولتين، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة.
- (ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين أو في أي منها، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يكون فيها من أحد مواطنيها.
- (د) إذا لم يكن تحديد وضعية الإقامة ممكناً وفقاً لأحكام الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج) من هذا البند، عندئذٍ يجب على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.

٣ - إذا كان شخص، بموجب أحكام البند (١) من هذه المادة، خلافاً عن الفرد، يقيم في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذٍ يجب على السلطات المختصة في الدولتين تسوية هذا الأمر باتفاق متبادل.

مادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلي:

- (أ) مقر إدارة،
- (ب) فرع،
- (ج) مكتب،
- (د) مصنع،
- (هـ) ورشة،
- (و) مستودع أو مقر يستخدم كمنفذ للمبيعات،
- (ز) مزرعة أو حقل،
- (ح) منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر للتعدين أو اكتشاف أو استغلال المصادر الطبيعية، منصة حفر أو سفينة عمل تستخدم لاكتشاف أو استغلال مصادر طبيعية.

٣- كما وتشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي:

- (أ) موقع بناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو أنشطة إشرافية ذات صلة بما سبق، شريطة أن يستمر ذلك الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر.
- (ب) تقديم خدمات بما في ذلك تلك المقدمة من قبل منشأة بواسطة موظفيها أو أي موظفين تستخدمهم المنشأة لذلك الغرض، شريطة أن يستمر ذلك النوع من الأنشطة (لذات المشروع أو مشروع ما يرتبط به) لفترة أو لفترات تزيد على (٦) ستة أشهر مجتمعة في غضون أي فترة مكونة من (١٢) اثنا عشر شهراً.

٤- على الرغم من أحكام هذه المادة المذكورة آنفاً، لا تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" مشتملة على:

- (أ) مرافق خدمية تستخدم فقط لغرض تخزين أو عرض البضائع أو السلع التجارية العائدة للمنشأة.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من بضائع أو سلع تجارية عائدة للمنشأة فقط لأغراض التخزين أو العرض.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من بضائع أو سلع تجارية العائدة للمنشأة فقط لأغراض التصنيع من قبل مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو لجمع معلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض الدعاية أو تقديم معلومات.
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض مزاوله أي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.

(ز) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال الناتج عن مثل هذا الجمع ذا صفة تحضيرية أو مساعدة.

٥- على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا عمل شخص، غير وكيل ذي وضع مستقل والذي تسري عليه أحكام البند (٧) من هذه المادة، بشكل معتاد في دولة متعاقدة، نيابة عن مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن يعتبر ذلك المشروع منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يخص أي من الأنشطة التي يتولاها ذلك الشخص للمشروع. وإذا كان مثل ذلك الشخص:

- (أ) يمتلك أو يمارس عادة سلطة إبرام عقود في تلك الدولة باسم المشروع، ما لم تكن أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في البند (٤) من هذه المادة، والتي إذا نفذت من خلال المقر الثابت للعمل لا تؤدي بالمقر ليصبح منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة. أو
- (ب) ليست لديه مثل تلك السلطة، وإنما يحتفظ عادة بمخزون من البضائع أو السلع في الدولة المذكورة أولاً، من أجل استخدامها في توريدات منتظمة نيابة عن المشروع. أو
- (ج) يصنع أو ينتج بضاعة أو سلع لصالح المشروع في تلك الدولة تعود للمشروع ذاته.

٦- على الرغم من الأحكام المذكورة سابقاً من هذه المادة، يعتبر مشروع شركة تأمين في دولة متعاقدة - باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين - وكأنها تملك منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تتحصل على أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو تقوم بتأمين ضد المخاطر في تلك الدولة من خلال شخص غير وكيل ذي وضع مستقل والذي تسري عليه أحكام البند (٧) من هذه المادة.

٧- لا يعتبر مشروع دولة متعاقدة منشأة دائمة، لمجرد مزاولته نشاطاً في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عمولة عام أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يكون عمل هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لأعمالهم. ومع ذلك، فإذا كانت أنشطة مثل ذلك الوكيل مكرسة بشكل كلي أو شبه كلي نيابة عن ذلك المشروع. فلن يعتبر ذلك الوكيل وكياًً ذي وضع مستقل في إطار معنى هذا البند.

٨- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم أو يُتحكم بها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل تجارة في تلك الدولة الأخرى (سواء كان ذلك من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك لا يجعل بحد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

الدخل من أموال غير منقولة

- ١- يجوز إخضاع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة من قبل تلك الدولة الأخيرة.
- ٢- يكون لعبارة "أموال غير المنقولة" المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقه بالأموال غير المنقولة والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تطبق عليها الأحكام العامة للقانون والمتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بأموال غير منقولة وحقوق الدفعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل للتشغيل أو حق تشغيل واستغلال المخزونات المعدنية، و المصادر، والمصادر الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.
- ٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر أو تأجير أو من أي شكل من أشكال استخدام أموال غير المنقولة.
- ٤- تطبق أحكام البندين (١) و(٣) من هذه المادة، أيضاً، على الدخل المتحقق من أموال غير منقولة للمشروع، وعلى الدخل المتحقق من أموال غير منقولة مستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة (٧)

أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذا النشاط كما ذكر سلفاً، فإنه يجوز فرض ضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كان الكثير منها ينسب فقط إلى:
 - (أ) تلك المنشأة الدائمة.
 - (ب) مبيعات بضائع أو سلع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من نوع شبيهه أو مماثل لتلك المبيعة من خلال المنشأة الدائمة، أو
 - (ج) أنشطة تجارية أخرى تتم مزاولتها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تكون شبيهة أو مماثلة لتلك التي تمارسها تلك المنشأة الدائمة.

- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة، وحيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها، تنسب إلى تلك المنشأة الدائمة في كل دولة متعاقدة الأرباح المتوقع تحقيقها فيما لو كانت مشروعاً متميزاً ومنفصلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت ذات الظروف أو في ظروف مشابهة- ويتعامل بشكل مستقل تماماً مع المشروع الذي يشكل منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية التي تم تحملها على هذا النحو سواء كانت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة أو في أي مكان آخر، وفقاً لما تسمح به أحكام القانون الداخلي في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- ٤- لأغراض البنود السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الأسلوب سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب جيد وكاف ليفيد عكس ذلك.
- ٥- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل، تطرقت إليها على نحو منفصل مواد في هذه الاتفاقية، فيجب أن لا تتأثر أحكام تلك المواد بأحكام هذه المادة.

مادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
- ٢- الأرباح التي يحققها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى من تشغيل في داخل دولة متعاقدة، ويكون ناتجاً من تشغيل سفن وطائرات في النقل الدولي، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً.
- ٣- تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، على الأرباح المتحققة من الاشتراك في تجمع (POOL) أو أعمال مشتركة أو وكالة تشغيل دولية.

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- عندما:

(أ) يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو

(ب) يشارك نفس الأشخاص، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة، وفي مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من هاتين الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين بشأن علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان يمكن لأي من المشروعين تحقيقها لو لم تكن هذه الشروط إلا أنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، فإنه يجوز تضمينها، في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها، وأخضعها للضريبة تبعاً لذلك، أرباح مشروع تابعاً للدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو تشكل أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي ذاتها التي كان من الممكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإنه يمكن للدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل المناسب لمبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. عند تحديد ذلك التعديل، يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مشاورات فيما بينهما إن دعت الضرورة لذلك.

٣- لا تغير دولة متعاقدة أرباح مشروع في ظل الظروف المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة، وبعد انتهاء المدة المحددة الواردة في قوانينها الضريبية.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

- ٢- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح هذه الأسهم للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة. ولكن إذا كان مالك الأسهم المستفيد من الأرباح مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا يتعدى الضريبة المفروضة نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم. ولا يؤثر هذا البند على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة التي تم توزيع أرباح الأسهم منها.
- ٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم" الواردة في هذه المادة، الدخل المتحقق من أسهم أو من حقوق أخرى (على أن لا تكون مطالبات ديون) مشاركة في الأرباح أو كذلك الدخل المتحقق من حقوق اعتبارية أخرى خاضعة لذات المعاملة الضريبية كدخل متحقق من أسهم بمقتضى قوانين الدولة التي تكون الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.
- ٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم- كونه مقيماً في الدولة المتعاقدة- مازالاً يعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو إذا كان المالك المنتفع يؤدي في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها، وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، وبحسب الأحوال.
- ٥- عندما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. ولا يجوز لها أيضاً أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، وحتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون بشكل كلي أو جزئي من أرباح أو دخل متحقق من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٦- على الرغم من أي من أحكام هذه الاتفاقية، وعندما يكون لشركة مقيمة في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاع أرباح المنشأة الدائمة لضريبة إضافية في تلك الدولة الأخرى وفقاً لقانونها، على أن لا تزيد نسبة الضريبة الإضافية المفروضة عن (١٠٪) عشرة بالمائة من مبلغ تلك الأرباح بعد أن يقتطع منها ضريبة الدخل وأية ضرائب دخل أخرى مفروضة عليها في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٧- يجب أن لا تؤثر أحكام البند (٦) من هذه المادة، على الأحكام الواردة في أية عقود مشاركة بالإنتاج ذات صلة بالنفط والغاز، وعقود أعمال قطاعات التعدين، التي تبرمها دولة متعاقدة، أو أي من أجهزتها، أو شركتها المعنية بالنفط والغاز أو أي كيان أو جهة فيها مع شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (١١)

الفائدة

- ١- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تحققت فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة، أما إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تتجاوز الضريبة المفروضة عن (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة. ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تسوية طريقة التطبيق لهذا القيد باتفاق مشترك.
- ٣- على الرغم من أحكام البند (٢) من هذه المادة، الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة ومتحققة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك سلطاتها المحلية، أو وحداتها السياسية، أو البنك المركزي أو أية مؤسسة مالية تحت سيطرة الحكومة إذا كان رأسمالها مملوكاً بالكامل من قبل حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، وكما يتم الاتفاق عليه بين حين وآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين، تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً.
- ٤- يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع أنواعها سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حق المشاركة في أرباح الدائن، وبالتحديد، الدخل المتحقق من الأوراق المالية الحكومية، ومن السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات المديونية، وكذلك الدخل المماثل للدخل من المبالغ المفترضة بموجب القانون الضريبي للدول التي تحقق الدخل فيها، بما في ذلك الفائدة المتحققة من دفعات البيع لأجل.
- ٥- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو إذا كان يزاول خدمات شخصية مستقلة في تلك الدولة المتعاقدة، من مقر ثابت موجود فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المقر الثابت، أو مع نشاطات التجارة المشار إليها في الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية. وفي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.
- ٦- تعتبر الفائدة متحققة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة هو هذه الدولة ذاتها أو وحدة سياسية أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، يمتلك منشأة دائمة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة، وارتبطت هذه المنشأة أو هذا المقر بالمديونية الناشئة والتي دفع فائدة عنها، وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت عبء هذه الفائدة، تعتبر مثل هذه الفائدة محققة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٧- عندما تكون ثمة علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع، أو بينهما معاً وبين شخص آخر، ويتبين بأن قيمة الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنه، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة الأخيرة المشار إليها. وفي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

الإتاوات

- ١- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- مع ذلك يجوز أن تخضع أيضاً تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تزيد تلك الضريبة المفروضة عن (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات. ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تسوية طريقة التطبيق لهذا القيد باتفاق مشترك.
- ٣- تعني عبارة "الإتاوات" حسب استخدامها في هذه المادة المدفوعات سواء كانت دورية أو غير ذلك، ومهما كان شكلها أو مسمياتها إذا كانت قد دفعت للاعتبارات التالية:
 - (أ) استعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر أو اختراع أو تصميم نموذج أو مخطط أو تركيبة أو عملية سرية أو علامة تجارية وما شابه ذلك من أملاك أو حقوق، أو
 - (ب) استعمال أو حق استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية. أو
 - (ج) تقديم معرفة علمية أو تقنية أو صناعية أو تجارية أو معلومات. أو
 - (د) تقديم أية مساعدة سواء كانت ملحقة أو متفرعة عن مثل تلك الملكية أو الحق كما هو مذكور في الفقرة (أ) من هذا البند، أو أية معدات كما هو مذكور في الفقرة (ب) من هذا البند، أو مثل تلك المعرفة أو المعلومات المذكورة في الفقرة (ج) من هذا البند، أو
 - (هـ) استخدام أو حق استخدام:
 - ١) أفلام الصور المتحركة، أو
 - ٢) أفلام أو أفلام فيديو المرتبط استخدامها في التلفزيون، أو
 - ٣) أشرطة للاستخدام في البث الإذاعي.

٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول تجارة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو إذا كان يؤدي (خدمات شخصية مستقلة) في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مقر ثابت يقع فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، أو مع نشاطات الأعمال المشار إليها في الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.

٥- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان دافعها تلك الدولة ذاتها، أو سلطة محلية أو مقيم فيها. ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقر ثابت مرتبط بالتزام دفع الإتاوات، وتتحمل هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت عبء دفع هذه الإتاوات، وكأنها ناشئة عن هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، عندئذ تعتبر هذه الإتاوات كأنها نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معا وبين شخص آخر، أن مبلغ الإتاوات، مع مراعاة، الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تم دفعها عنها، يتجاوز المبلغ الذي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب وجود مثل هذه العلاقة، عندئذ، تطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- الأرباح المتحققة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أموال منقولة متعلقة بمقر ثابت يتوفر لمقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح التي تتحقق من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع ككل) أو من نقل ملكية مثل هذا المقر الثابت، فإنه يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من نقل ملكية سفن أو طائرات عاملة في مجال النقل الدولي، أو من نقل ملكية أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع فقط.

٤- تخضع الأرباح المتحققة من نقل أية ملكية غير التي أشير إليها في البنود السابقة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية فقط.

مادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمات مهنية أو أية خدمات أخرى ذات صفة مستقلة، للضريبة في هذه الدولة فقط إلا إذا كان له مقراً ثابتاً ومتوفراً له بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل القيام بأداء أنشطته أو إذا كان متواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد زمنية تزيد في مجملها عن ١٨٣ يوماً (مائة وثلاثة وثمانون يوماً) أي خلال مدة أي اثنا عشر شهراً. وإذا كان له مثل ذلك المقر الثابت أو بقيت في تلك الدولة الأخرى للمدة والمدد الزمنية المذكورة، يجوز إخضاع الدخل للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بحدود ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المقر الثابت أو المتحقق في الدولة الأخرى خلال المدة أو المدد الزمنية المذكورة.

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص، الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو أنشطة التدريس، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يمارسها الأطباء والمهندسون والمحامون وأطباء الأسنان والمعماريون والمحاسبون.

مادة (١٥)

الخدمات الشخصية التابعة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦)، (١٨)، (١٩)، (٢٠)، و(٢١) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور، وأجور الأتعاب المماثلة التي يكسبها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة فيها، للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تزاوّل الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو، فإنه يجوز إخضاع تلك المبالغ للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن أجور الأتعاب التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً، إذا:

- (أ) تواجد المستفيد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تتجاوز في مجموعها ١٨٣ (مائة وثلاثة وثمانون) يوماً خلال أية اثنا عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية ذات العلاقة، و
- (ب) دفعت الأتعاب من قبل أو نيابة عن صاحب تجارة غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و
- (ج) إذا لم تكن الأتعاب تتحملها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن الدخل المتحقق من ممارسة وظيفة على متن سفينة أو طائرة أو قطار أو مركبة برية يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي بواسطة مشروع في دولة متعاقدة، فإن ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع فقط.

٤- تخضع الرواتب والأجور والعلاوات التي يتسلمها موظف خطوط جوية أو مشروع نقل بحري تابع لدولة متعاقدة ويقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع، ولكن وحيث توجد اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي في تلك الدولة المتعاقدة وبين أي دول أخرى يعتبر الموظف مقيماً فيها، فإنه يخضع للضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية التي تنطبق عليه.

مادة (١٦)

أتعاب المديرين

- ١- أتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في أي فرع مماثل في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- الرواتب والأجور وأجور الأتعاب المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته موظف إدارة عليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و(١٥)، من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً، كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- عندما يتحقق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه وإنما لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وعلى الرغم من أحكام المواد (٧)، (١٤) و(١٥)، من هذه الاتفاقية، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.
- ٣- على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، يعفي الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة مشار إليها في البند (١) من هذه المادة، قد تم تنفيذها وفقاً لاتفاقية ثقافية أو ترتيب بين الدولتين المتعاقدين، من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي مورست فيها تلك الأنشطة إذا كانت الزيارة التي تمت إلى تلك الدولة قد تم تمويلها كلياً أو رئيسياً من قبل إحدى أو كلا الدولتين المتعاقدين، أو سلطة محلية أو مؤسسة عامة فيهما.

مادة (١٨)

المعاشات التقاعدية والمرتببات الدورية

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن أي معاشات تقاعدية أو مكافآت أخرى مماثلة والتي تدفع إلى مقيم في أي من الدولتين المتعاقدين من مصدر في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يخص وظيفة سابقة أو خدمات في الدولة المتعاقدة الأخرى، وأية مرتببات دورية تدفع لمثل ذلك المقيم من مثل ذلك المصدر، تكون خاضعة للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يعني مصطلح "مرتببات دورية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.

مادة (١٩)

الخدمات الحكومية

١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لهذه الدولة المتعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد قدمت في تلك الدولة الأخرى ويكون الفرد مقيماً فيها، وكان:

(١) أحد مواطني تلك الدولة، أو

(٢) لم يصبح مواطناً مقيماً في تلك الدولة من أجل تقديم الخدمات فقط.

٢- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي، يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في، وأحد مواطني تلك الدولة الأخرى.

٣- تطبق أحكام المواد (١٥)، (١٦)، (١٨) من هذه الاتفاقية، على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاوتها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية.

مادة (٢٠)

المدرسون والباحثون

إذا كان فرد يكون أو كان مباشرة قبل زيارته إلى دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي قام بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو من مؤسسة ثقافية أخرى في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو بمقتضى برنامج تبادل ثقافي رسمي، وكان متواجداً في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات متتالية، لغرض التدريس أو إجراء بحث في مثل هذه المؤسسة، سوف يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة عن أتعابه المتحققة من ذلك النشاط، شريطة أن يكون مبلغ تلك الأتعاب مستحقة له من خارج تلك الدولة المتعاقدة.

مادة (٢١)

الطلبة والمتدربون

- ١- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني، يكون أو كان قبيل زيارته دولة متعاقدة مقيماً في دولة متعاقدة أخرى وتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لغرض دراسته أو تلقيه تدريباً فقط لن تكون خاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المدفوعات ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة ولأغراض الدراسة والتدريب.
- ٢- أما فيما يخص المنح والبعثات الدراسية ومكافآت العمل التي لا يشملها البند (١) من هذه المادة، فإن الطالب أو المتدرب المهني المذكور في هذا البند، سوف يحظى، إضافة لذلك أثناء دراسته أو تلقيه التدريب بذات الإعفاءات أو الإستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة التي يزورها.

مادة (٢٢)

الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة في تلك الدولة.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على دخل ناتج لمقيم في دولة متعاقدة، إذا كان المستلم لهذا الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول تجارة في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق الذي دفع عنه الدخل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو هذا المقر الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧) أو (١٤) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.
- ٣- على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، فإن عناصر دخل فرد مقيم في دولة متعاقدة ولم يتم التطرق إليها في المادة السابقة من هذه الاتفاقية تكون ناشئة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (٢٣)

طريقة تجنب الازدواج الضريبي

- ١- إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة ويحصل على دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإن مبلغ الضريبة المدفوع عن ذلك الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يحتسب ائتمان ضريبي مقابل أي ضريبة واجبة الدفع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً والمفروضة على المقيم. ومع ذلك، يجب أن لا يتجاوز مبلغ الائتمان الضريبي مبلغ الضريبة الواجب الدفع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً على ذلك الدخل المحسوب وفقاً لقوانين وأحكام الضريبة فيها.
- ٢- لأغراض البند (١) من هذه المادة، فإن عبارة "ضريبة قطر المدفوعة" وعبارة "ضريبة إندونيسيا المدفوعة" سوف تحتسب بأنها تشمل مبلغ الضريبة وكأنه قد دفع فعلاً في قطر وإندونيسيا، بحسب الأحوال، لولا الإعفاء أو التخفيض الممنوح وفقاً لقوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة.

مادة (٢٤)

عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها، والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها في ظروف مماثلة، مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل تفضيلي أقل في تلك الدولة الأخرى، عن فرض الضريبة على مشاريع لتلك الدولة الأخرى، تقوم بمزاولة ذات النشاطات. ولا يعتبر نص هذه المادة ملزماً لدولة متعاقدة من أجل منح مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية أو إستثناءات أو تخفيضات لأغراض ضريبة بحسب المركز المدني أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين من مواطنيها.
- ٣- مشاريع دولة متعاقدة التي يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً أو يديرها بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر من مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن لا تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو متطلبات متعلقة بها والتي قد تكون غير أو أكثر عبء من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها وتخضع لها مشاريع أخرى تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو ربما تخضع لها.

- ٤- باستثناء ما ينطبق عليه أحكام البند (١) من المادة (٩) من هذه الاتفاقية، والبند (٧) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية، أو البند (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة أو الإتاوة أو أي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للاقتطاع من أجل تحديد أرباح المشروع الذي سيخضع للضريبة، قابلة للاقتطاع بمقتضى نفس الشروط وكأنما تكون قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- ٥- في هذه المادة، يقصد بعبارة "ضريبة" الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

مادة (٢٥)

إجراءات الاتفاقية المتبادلة

- ١- عندما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي فيما يخصه إلى فرض ضريبة لا تستند إلى أحكام هذه الاتفاقية يجوز له، وبغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين الداخلية في كلتا الدولتين المتعاقدين عرض قضيته للسلطات المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها إذا كانت قضيته تندرج تحت البند (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية. ويجب أن يتم تقديم القضية في غضون سنتين من تاريخ أول إشعار حول الإجراء المؤدي إلى فرض الضريبة ويكون غير مستند إلى أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- ينبغي على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي غير قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تستند إلى أحكام هذه الاتفاقية.
- ٣- يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى ومن خلال الاتفاق المتبادل فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الشكوك الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما ويجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضهما بشكل مباشر من أجل التوصل إلى اتفاق فيما يخص البنود السابقة. وينبغي على السلطات المختصة أن تسعى، من خلال المشاورات، إلى التوصل إلى إجراءات وشروط وطرق وأساليب بشكل ثنائي من أجل تنفيذ إجراءات الاتفاقية المتبادلة المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتبادلا المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية في الدولتين المتعاقبتين الخاصة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضريبة ليست مخالفة للاتفاقية وعلى الأخص بشأن منع الغش أو تفادي تلك الضرائب. وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بسرية على ذات النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة المتعاقدة، ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال التقدير أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص أو يتعلق بالبت بالطعون المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط، ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند السابق بشكل يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة بما يلي:

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

مادة (٢٧)

الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

مادة (٢٨)

دخول حيز التنفيذ

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ عند آخر تاريخ تبلغ فيه الحكومتان بعضهما البعض كتابةً من خلال القنوات الدبلوماسية بأن الإجراءات الدستورية المطلوبة في كل منهما واللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد تم الوفاء بها. وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ:-

- (أ) فيما يخص الضرائب المخصوصة من الدخل في جهة المصدر بتاريخ أو بعد تاريخ الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، و
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل للسنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (٢٩)

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين إنهاؤها من قبل دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية، وبواسطة إشعار إنهاء كتابي في أو قبل الثلاثين من يونيو من أي سنة ميلادية بعد مرور فترة خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

وفي مثل هذه الحالة، يتوقف سريان مفعول الاتفاقية:

- (أ) فيما يخص الضرائب المخصوصة من الدخل في جهة المصدر بتاريخ أو بعد تاريخ الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي قدم فيها إشعار الإنهاء.
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل للسنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي قدم بها إشعار الإنهاء.

إشهاداً على ذلك وقع المفوضان حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠، من نسختين أصليتين، بكل من اللغات العربية والإندونيسية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة
جمهورية إندونيسيا

عن حكومة
دولة قطر